



صفر 25
ديسمبر 07
2015 م / 11 / 2015 م
الرقم: 1437

المحترم

سعادة / منى عبد الكريم اليافعي

نائب مدير العام - مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: مصارف الزكاة

وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، وإيماء إلى سؤالكم الوارد إلينا برقم (م.ب/244) الصادر بتاريخ 10/11/2015م، نرفق لسعادتكم طيه نص الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للفتوى بهذا الخصوص.

وتقضوا بقبول وافر التقدير والاحترام

رئيس اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة
علي بن عبد العزيز المنيع



* المرفقات:

- الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للفتوى.

* نسخة ١:

- الملف العام.



السؤال:

وردت إلينا رسالة من مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية وهي تتضمن عدة أسئلة: وحاصل ما جاء في الرسالة ما يأتي:

تقوم المدينة بتقديم خدمات التعليم وما يتبع ذلك لأعداد كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أخذت المدينة على عاتقها عدم فصل أي طالب ولو تأخر ولـي أمره عن سداد الرسوم السنوية المستحقة عليه.

ونظراً لترابط الأعباء المالية تقوم المدينة بجمع أموال الزكاة والصدقات لصرفها في مصارفها الشرعية. وبهذا الصدد وفي ظل تزايد العجز المالي التي تحمله المدينة نتيجة عدم سداد كثير من أولياء الأمور لأية رسوم مستحقة عليهم. تبرز الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بالسؤالين الآتيين:

المسألة الأولى:

هل يجوز للمدينةأخذ نسبة من أموال الزكاة لدفع رواتب الموظفين العاملين في جمع أموال الزكاة لصالح المدينة، ولكم هي النسبة التي يمكن أخذها إذا كان ذلك جائزًا.

المسألة الثانية : سداد الرسوم المستحقة على الطلبة من أموال الزكاة.

أ. تسدد المدينة من أموال الزكاة الرسوم المستحقة على الطلبة والطلاب الذين يكون أولياء أمورهم معسرین وغير قادرين على تسديد الرسوم السنوية المستحقة على أبنائهم أو بناتهم.

ب. يتخلى بعض أولياء الأمور من القادرين على دفع الرسوم عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم أو بناتهم، فيمتنعون عن دفع الرسوم السنوية المستحقة عليهم ففي هذه الحالة هل يجوز للمدينة أن تسدد هذه الرسوم من أموال الزكاة؟

الجواب:

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد : نوضح - إن شاء الله تعالى الأحكام الشرعية المتعلقة بالسؤالين من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: ملاحظتان ينبغي التبيه عليهما:

الملاحظة الأولى: إن الشارع قد بين مصارف الزكاة، وجعلها حصرًا في أصناف معينة فلا يجوز صرف الزكاة في غيرها، وقد جاء ذلك في قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" سورة التوبة



تمة الفتوى/.....

وهذه الأصناف كما هو واضح تدخل ضمن قسمين:

القسم الأول : مسلمون يحتاجون للمال، ويدخل ضمن هذا القسم من الأصناف المذكورة في الآية: الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يجدون من الموارد ما يكفي لسداد حاجاتهم وحاجات من يعولون.

القسم الثاني: أصناف يحتاج المسلمون لخدماتهم، ويدخل ضمن هذا القسم من الأصناف المذكورة في الآية: العاملون عليها ، وهم: الذين يجمعون الزكاة بتوكيل من ولي الأمر أو من ينوب عنه.

الملاحظة الثانية : يوجد لدى مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية: ثلاثة أصناف من الأصناف الثمانية التي حضرت الآية صرف الزكاة إليهم وهم : 1 - الموظفون العاملون على جمع الزكاة، 2 و 3 - الفقراء والمساكين، وهو : من ترعاهم المدينة من الطلاب والطالبات العاجزين عن دفع الرسوم.

لذلك ننصح المدينة : بأن تتضمن ميزانيتها المالية السنوية حسابين :

الحساب الأول : يشمل الموارد التي تكون منها الميزانية العامة: من منح رسوم وبرعات وغير ذلك من الموارد المالية باستثناء الزكاة.

الحساب الثاني : يتضمن أموال الزكاة.

ثانياً: الأحكام الشرعية المتعلقة بما تضمنته الرسالة من مسائل:

1- يجوز أن تأخذ المدينة من أموال الزكاة نسبة لا تزيد عن 12,5 % ، ليدفع منها رواتب الموظفين العاملين على جمع أموال الزكاة لصالح المدينة، وعليه: فإن غطت هذه النسبة رواتب هؤلاء الموظفين من غير أن يزيد منها شيء فإنهما في هذه الحالة يكونون قد أخذوا نصيبهم الذي فرضه الشرع لهم. وإن زاد من هذه النسبة شيء فإنه يجب إعادة الزائد إلى حساب الزكاة، وإن قصرت هذه النسبة عن المقدار اللازم لتفطير رواتب الموظفين العاملين على جمع الزكاة، فإنه يؤخذ من الميزانية العامة المقدار الذي يغطي النقص. ثم يمكن أن يرد إلى الميزانية العامة المقدار الذي أخذ منها إن حصل فائض في حساب الزكاة بعد تفطير المصروف.



..... تتمة الفتوى/.....

2- لقد أحسنت المدينة حيث بادرت بدفع الرسوم السنوية من أموال الزكاة عن الطلبة الذين لا يقدرون أولياء أمورهم على تسديد الرسوم السنوية المترتبة عليهم، وذلك لأن هؤلاء الطلبة يدخلون في صنف الفقراء والمساكين، وهم أهم مصارف الزكاة، بل إن ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبرون أهم وأولى من تدفع لهم الزكاة من صنف الفقراء والمساكين، لأنهم في الغالب أعجز من غيرهم عن الكسب وأحوج من غيرهم للمساعدة والمواساة.

3- أما دفع الرسوم عن إمتناع أولياء أمورهم عن دفع الرسوم المستحقة عليهم مع قدرتهم على الدفع، فهو لاء نوضع الحكم المتعلّق بهم فيما يأتي:

أ. إن ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين تستمر نفقتهم واجبة على أولياء أمورهم: بما في ذلك نفقة تعليمهم إلى أن يكون بمقدورهم إكتساب ما يكفي لهم، فهم قبل ذلك يعدون أغنياء بغني آبائهم ومادام آباؤهم ينفقون عليه فإنهم في هذه الحالة يعدون أغنياء فلا يجوز صرف الزكاة إليهم، لكن إذا امتنع أو قصرولي أمر المعاق عن القيام بواجبه تجاه من هو مكلف شرعاً برعايته والإنفاق عليه، فإن المعاق في هذه الحالة يخرج من صنف الأغنياء، ويدخل في صنف ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، فيجوز دفع الزكاة إليه، وعلىه فإنه يجوز للمدينة في هذه الحالة أن تدفع عنهم من أموال الزكاة الرسوم السنوية المترتبة عليه وإن أمكن بعد ذلك تحصيل شيء من أولياء أمورهم فإنه يعاد إلى حساب الزكاة ما أخذ منه.

ب. نذكر أولياء الأمور الذين يمتنعون عن دفع الرسوم السنوية المترتبة على دراسة أبنائهم مع قدرتهم على ذلك: بأن ذلك قد يؤدي لحرمان أبناءهم من التعلم في وقت هم بأمس الحاجة إليه، وهذا يؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع فرصة تحسين حاليه، وعليه فإن من يتسبب بذلك يكون قد ضيع من تجب عليه رعايته وقطع رحمه، وكل ذلك إثم كبير فقد صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول" رواه مسلم وأبوداود والنسائي، واللفظ له، وعن جبير بن مطعم، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة قاطع رحم" متفق عليه.



تمة الفتوى/.....

ثالثاً: فالخلاصة:

أ. تنصح إدارة مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية أن تتضمن ميزانيتها المالية حسابين:

1- حساب لميزانيتها العامة، وهذا يتضمن جميع مواردتها المالية، فيما عدا الزكاة

2- حساب خاص بما يردها من أموال الزكاة، وذلك لأن أموال الزكاة لها مصارف خاصة لا يجوز تحطيمها.

ب. يجوز للمدينة أن تأخذ نسبة 12,5% من مال الزكاة، لتدفع منه رواتب موظفيها الذين يعملون بجمع الزكاة لصالحها على أنه إن زاد من هذه النسبة شيء بعد تغطية رواتب هؤلاء الموظفين، فإن الزائد يرد إلى حساب الزكاة وإذا لم تكن هذه النسبة لتغطية الرواتب يؤخذ الباقي من الميزانية العامة ويمكن أن يعاد إلى الميزانية العامة ما أخذ منها إذا وجد بعد ذلك في حساب الزكاة فائض عن مصارفها الأخرى.

ج. لقد أحسنت المدينة في سداد الرسوم السنوية عن الطلبة الذين يكون أولياء أمورهم معسرين وغير قادرين على الدفع، وذلك لأن هؤلاء الطلبة هم من أولى من يدفع لهم ما يكفيهم من مال الزكاة.

د. الطالب الذي يكونولي أمره الملزم بنفقته غنياً يعتبر هو غني أيضاً بغيري ولـي أمره، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، لكن إمتاع ولـي أمره عن دفع رسوم دراسته الالزامـة لتحسين حالـته يخرجـه ذلك من دائرة الغـنى ويدخلـه في زمرة المـحتاجـين من الفـقـراء والـمسـاكـين فيـجوزـ لـذلكـ دفعـ رسـومـ درـاستـهـ منـ أـموـالـ الزـكـاةـ.

مع ملاحظة : أن أولياء الأمور الذين يقتصرـونـ فيـ القيامـ بـواجـباتـهـمـ تـجـاهـ أـفـرادـ أـسـرـهـمـ ولاـ سـيـماـ المعـاقـينـ منهمـ يـتـحـمـلـونـ إـثـمـينـ ، إـثـمـ إـضـاعـةـ العـيـالـ وإـثـمـ قـطـيعـةـ الرـحـمـ وـعـقـوـبـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـينـ الإـثـمـينـ كـبـيرـةـ

عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، كـمـ أـشـارـتـ إـلـىـ ذـلـكـ نـصـوصـ الشـرـعـ وـالـتـيـ ذـكـرـنـاـ جـانـبـاـ مـنـهـ فـيـمـاـ سـبـقـ .

وختاماً: نرجو التوفيق لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية ولكل المؤسسات الخيرية، ويسراً نـتوـاصـلـهـمـ مـعـنـاـ كـلـمـاـ اـحـتـاجـواـ لـذـلـكـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

رئيس اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة

علي بن عبد العزيز المنيع

